منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا عند انتشار البياض بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية
او اكثر بعد فراغه من الوضوء والاعادة ان ظهر فساد وضوئه الاول
قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتأخير لظهر الصيف لقوله
في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير
الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه
فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه وقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء
المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت
ناقص اذ هو وقت عبدة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا التعليل
في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل
الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد
ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث
النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
جمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء فرض العصر في وقته الى اداء فرض
المغرب في وقته ومن الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما

فيهما اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنهما تكره
في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت
بلا حج وفيه خلاف الشافعي رح ومن طهرت في عصر او عشاء صلتهما
فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا
لان وقت الظهر والعصر كوقت واحد عنده وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر
وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر
الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك
الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي رح **باب الاذان** هو سنة للفرائض
فحسب في وقتها اي هو سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في
النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس
للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه
ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القرآن طرب وترنم مأخوذ
من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا
لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن

Copyright © ... University